قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/448	5122/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/10/21هـ الموافق 2024/04/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم بأنني من حملة الورقة المالية لمجموعة شركة (أ) ما بعد تاريخ (--)م والتي كانت مدرجة في السوق المالية (تداول) وأملك فيها (57,000) سهم بقيمة إجمالية (988,950) ريال عند إيقاف السهم، وحيث أنني متضرر جداً من هذا الإجراء الذي لم يتم إنصافي به حتى تاريخه الذي اتخذته الجهة (أ) في قرارها بتاريخ (--)م، لذا أتقدم إليكم بصفتي الشخصية الاعتبارية بالنظر إلى هذه الدعوى ورفع الضرر الذي لحق بي وإرجاع حقي الذي طال انتظاره لأكثر من (11) سنة وكلي أمل بالله ثم بكم وبعدالتكم بإحقاق الحق لي ولأسرتي التي تضررت من هذه الإجراءات التي اتخذت من قبل المدعى عليهم. الطلبات: التكرم برفع الضرر الذي لحقني بعد توقيف تداول الشركة وتعويضي عن المبلغ الذي يمثل قيمة الأسهم وعددها (57,000) سهم بمبلغ (988,950) تسعمائة وثمانية وثمانون ألف وتسعمائة وخمسون ريال".

وفي تاريخ 1445/08/24هـ تم تزويد المدعى عليهم (ما عدا الأول والرابع) بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1445/08/25هـ وردت الدائرة مذكرة رد جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً وإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولًا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر

المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث إن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف - القرار الجزائي - رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث إن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م، وحيث إنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م ، وحيث إن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث إن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى الجهة (أ) برقم (--) أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانيًا – ذكر المدعي أنه قام بشراء عدد (57) ألف سهم بعد الإعلان عن النتائج المالية لعام (--)م بتاريخ (--)م ، ونشير هنا أن ليس لي علاقة بالأحداث في عام (--)م ولا بالنتائج المالية أو البيانات الصادرة حيث لم أكن على رأس العمل، وبهذا تكون الدعوى على غير ذي صفة. ثالثًا– عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألّا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدًا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقًا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه: 'للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدًا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحًا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أطلب من مقام اللجنة الموقرة: 1- الحكم بعدم عدم سماع

الدعوى لتقادم الدعوى نظامًا طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2- صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ 1445/08/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكًا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: (أ) مخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية على: 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولًا لدى الهيئة وما لم يمضي على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ إيداعها، إلّا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'. وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) برقم (--) خلال عام (--)م ، في حين أن تاريخ إنشاء صحيفة الدعوى الماثلة بموقع اللجنة الموقرة هو (--)م ، أي بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الشكوى لدى جهة (أ) وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به اللجنة الموقرة. ب)– مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث إن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف - القرار الجزائي - رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث إن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م، وحيث إنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ --/--/----م، وحيث إن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث إن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) برقم (--) خلال عام (--)م ، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) وتاريخ (--)م ، أي بعد انقضاء أكثر من (4) سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظامًا طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظامًا. ثانيًا – إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (57,000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (17.35) ريال للسهم وذلك خلال الأسبوع الأول من شهر (--)م ، أي لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م بتاريخ (--)م ويلاحظ الآتي: 1- أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م بتاريخ (--)م ، والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار

ريال سعودي، ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعها على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. 2- إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناءً عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثًا: المطالبة برفض الدعوى نظرًا لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجنتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضا منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علمًا بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردها حفاظًا على وقت اللجنة الموقرة وهي: 1- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على: 'وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (ب) بشراء عدد (2,000) سهم في تاريخ (--)م وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلّا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصًا وأن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم'. 2- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: "وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ب)تبين لها أن المدعي اشترى (114500) سهم في الشركة خلال الفترة من تاريخ 2012/3/31م وحتى تاريخ 2012/7/10م وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلّا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر'. 3- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)هـ والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على : 'أن رصيد الأسهم المتبقي للمدعي والناتج عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من (--)م حتى تاريخ (--)م بلغ (73,600) سهم وحيث إن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة في تاريخ (--)م ، عن نتائجها المالية للعام (--)م ، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 4- قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم (--)

الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ’وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ب)تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعتها عمليات بيع متعددة لبعض الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--)م حتى تاريخ (--)م ، ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها (1,500) سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى‘. 5- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ’وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ب) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (900) سهم في تاريخ (--)م ، ولا يزال مالكا لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى‘. 6- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ’وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ب) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (66,600) سهم في تاريخ (--) م، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى‘. رابعًا– عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألّا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدًا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقًا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: ’يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى‘. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه: ’للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر‘، ويلاحظ الآتي:2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على رأس العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدًا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم

يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحًا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم إيداع الطلب أولًا بجهة (أ) خلال فترة المهلة المنصوص عليها بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية. 2- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظامًا طبقًا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 5- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1445/09/01هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، ونسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثالث في تاريخ 1445/08/25هـ، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1445/09/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلة المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصُّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (--)، وتاريخ (--)م ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه لدى مجموعة شركة (أ) والمقدرة بـ (57.000) سهم، بقيمة إجمالية (988.950) ريالًا؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: • لم يتم اتباع الطرق النظامية المنصوص عليها في لائحة إجراءات الفصل على في منازعات الأوراق المالية في قيد الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. • المدعي لم يقدم ما يدل على تقديم شكواه لدى جهة (أ) قبل انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. • خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة؛ وواجبة الرفض. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. • أن المدعي لم يقدم ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَينا، فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه. • أن القضاء برفض طلبات المدعي لعدم تقديمه ما يثبت خطأ المدعى عليهم، هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. عدم اتباع الطرق النظامية في قيد الدعوى: نصت المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: ’يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولًا لدى الهيئة، ومضي مدة تسعين يومًا من تاريخ إيداعها، أو أن يُرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة، ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى‘، ولم نجد في مرفقات الدعوى ما يدل على تقديم هذه الشكوى المنصوص عليها في المادة

الثانية من اللائحة، وعليه يجب عدم سماع الدعوى لعدم اتباعها الطرق النظامية في قيدها حسب ما ورد في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2. المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.2 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصتا على أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وقد مر أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المدعى بها حيث إن المخالفات المنسوبة لموكّلَينا منتهية بتاريخ (--)م (تاريخ صدور الإعلان التصحيحي للفترة المالية المنتهية بتاريخ (--)م) والمدعي لم يقدم ما يدل على تقديم شكواه لدى جهة (أ) في المدة النظامية، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى. 2.2 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). 3. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى غير محررة، ومرسلة: 1.3 من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، والناظر في الدعوى، يجد أن أقوال المدعي جاءت مرسلة بدون ما يثبت صحة ادعائه، كما لم يذكر المدعي المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. 2.3 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. لم يقدم المدعي ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَينا، فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه: 1.1 لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلَينا بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، فإن هذا القرار تناول

مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)م ، إلى نهاية عام (--)م ، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام فيها المدعي بشراء أسهمه المدعى بها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم - خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها - فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته.2.1 أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكّلَينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--/--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى لقيدها على خلاف الطرق النظامية. 2. عدم سماع الدعوى للتقادم. 3. صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 4. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ 1445/09/16هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل عن المدعى عليهما السابع والسادسة. ولم يحضر كل من المدعى عليه الأول أو وكيل عنه والمدعى عليه الرابع أو وكيل عنه بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) م عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. أيضاً لم يحضر كل من المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه، والمدعى عليه الخامس أو وكيل عنه، والمدعى عليه الثالث أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه ما يرغب في إضافته؟ فأجاب بأنه اشترى الأسهم محل الدعوى في الربع الثاني في عام (--) م. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالمخالفات التي ينسبها إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه علم عنها في عام (--) م. وبسؤاله عن سبب تأخره في رفع الدعوى، أجاب بأن ذلك بسبب عمله خارج المملكة في القطاع الدبلوماسي. فجرى سؤاله عن تاريخ انتهاء عمله، فأجاب بأن آخر محطة له كانت في عام (--) م، وذكر أنه سبق أن تقدم بعدة شكاوى إلى الهيئة. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ طلب مهلة لإحضارها. وبسؤال جميع الأطراف الحاضرين هل لديهم ما يودون؟ إضافته، أجابوا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي التاريخ (1445/09/16هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على الجلسة التي عقدت يوم الثلاثاء (--) عن بعد الخاصة بالقضية رقم (--)، وطلبكم إرفاق ما يثبت أنه تم رفع شكوى لجهة (أ) قبل هذا العام (--)م، عليه أرفق لسعادتكم بطيه صورة من الدعوى التي رفعت من قِبلي على عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) برقم (--) وتم رفعها لجهة (أ) بتاريخ (--)م، بعد صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية النهائي بتاريخ (--)م، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--)م، بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ). مع إحاطة سعادتكم علمًا أنني تلقيت اتصال من موظف بجهة (أ) بتاريخ (--)م يبلغني فيه أن الشكوى المقدمة عليهم لا تنطبق عليها شروط ممن رفع دعوى وطلب انضمام للدعوى الجماعية بحكم أنني اشتريت

الورقة المالية بعد تاريخ (--)م، وطلب مني رفعها إلى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة مخاطبة جهة (ب) في تاريخ (--) م بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي على سهم شركة (أ) وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم شركة (أ)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ (--) م متضمنةً ما هو مطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بعدة عمليات شراء وبيع خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م لإجمالي (67,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وأنه لا يزال محتفظاً بـ (57,000) سهم، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه والضرر الذي لحق به من جراء تعليق سهم الشركة، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لعدم تقديم شكوى أمام جهة (أ)، في حين دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وتقديم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والثاني والرابع أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) م، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في مواجهة المدعى عليه الثاني لثبوت تبلغه، واعتباره غيابياً في حق المدعى عليهما الأول والرابع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعى عليهم الثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، دفعوا بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية التي تنص على: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن المدعي أودع شكواه الأولى لدى جهة (أ) في تاريخ (--) م، وحيث إنه لا يجوز سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى

عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدم المدعى عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث، والخامس، والسادسة والسابع؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والرابع، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم حيال الضرر الذي لحق به، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم فيما ينسبه إليهم في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الثالث والخامس، والسادسة والسابع؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثانياً: رفض طلب المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الأول والثاني والرابع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم